جميعا وفي الكف الالتفات باحدهما مكروه وفي البدايع
والتحفة الالتفات بالجبهة وحدها يجوز عند
ابي حنيفة من غير كراهة ويجوز السجود علي كور
العمامة وفاضل الثوب اذا وجد حجم الارض ولا
يجوز السجود علي القطن والتبن الا اذا وجد حجم
الارض والاطمينان فيه واجب كالركوع وينوي
فيهما الخضوع لعظمة الله والخشوع كما سيأتي
الركن الخامس القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه
التشهد الي قوله عبده ورسوله سواء قرأ التشهد
اولم يقرأ **وكيفيته** القعود المسنون ان يفترش
رجله اليسري ويجلس عليها وينصب اليمني
ويضع يديه علي فخذيه ويوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة ويتشهد بتشهد ابن مسعود
وسيأتي ان التشهد واجب في القعدتين ويصلي
فيهما علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو بالدعا
المأثور بعد ذلك بخلاف القعدة الاولي فانه
ان صلي فيها ساهيا يسجد للسهو كما ستأتي

الركن السادس ترتيب القيام مقدما علي
الركوع والركوع علي السجود فلو ركع قبل
القيام او سجد قبل الركوع لم يجز كما في الكافي
الركن السابع الخروج من الصلاة بصنعه اي
باختياره بسلام او غيره باي وجه كان فلو سلم
ساهيا لا يصح ما لم يخرج عاملا وهذا عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه **مسئلة** نص في
بعض الكتب المعتبرة ان وضع اصابع القدم في
السجود فرضا ايضا فلو لم يضعها او قضع اصبعا
واحدة او ظهر القدم لا تصح الصلوة والناس عنه
غافلون **وعن** ابي يوسف ان تعديل الاركان فرض
ايضا فلو تركه تبطل الصلاة كما هو مذهب الشافعي
فاحذر ذلك **واما واجباتها** والمراد بالواجب
هنا ما لا تفسد بتركه الصلاة بل ان تركه سهوا
يسجد للسهو وان تركه عمدا تصح الصلاة وتكون
ناقصة ويجب اعادتها وان لم يعدها يأثم
ويعاقب **منها** لفظ التكبير في التحريمة كما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)